محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد فايز حمارنة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــزة :

شركة أنطاليا للتجارة .

وكيلها المحامي محمد حاتم الحاج عمر .

الممـــــيز ضـــده :

عدلي حسن علي ناصر الدين .

وكيلته المحامية سلام شنار .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٨/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٥٠٩٣) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/٤١٨٠) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ بحدود الرد على السبب الخامس من أسباب الاستئناف وذلك فيما يتعلق بالطلب رقم (٢٠١٢/ط/٩٨٩) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ لإلزام الخصم بتقديم مستندات تحت يده وسلوك الطرق القانونية الواجب سلوكها في نظر الطلب من حيث وقف السير في الدعوى والانتقال لرؤية الطلب واستعراض أسبابه وبيان إن كان الطلب يستند إلى القانون أو تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لإجراء المقتضى

القانوني وإصدار القرار المناسب وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحامـــاة في هذه المرحلة) .

وتتلخـــص أسبـــاب التمـــييز بما يلـــــــي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أنه كان يتوجب على محكمة الدرجـــــة الأولى وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب إذ إن طلب إلزام الخصـــــم بتقديم بينة تحت يده ليس من الطلبات التي توقف السير بالدعوى عمـــــلاً بأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها على ضوء أن المميز ضده أسس / استند في طلبه على المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل من الطلب مروداً شكلاً لتقديمه بطريقة مخالفة للطريقة التي رسمهـــــا قانون البينات .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق نص المادة (١١٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

- **لـــــــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبـــول التمييـــز شـــكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .**
- **بتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠١٥/١٢/٩ قدمت وكيلة المميز ضده لائحة جوابية طلبت في ختامها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز .**

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــــــد إن وقائع هذه الدعوى التي أقامها المدعي عدلي حسن علي ناصر الدين بمواجهة المدعى عليها شركة أنطاليا للتجارة لـــدى

محكمة صلح حقوق عمان للمطالبة بحقوق عمالية قـدرها بمبلـغ (٤٨٨٦,٦٦) ديـنـاراً للأسباب الواردة تفصيلاً بلائحة الدعوى .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظـر الـدعوى رقـم (٢٠١١/٤١٨٠) وبتـاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ أصدرت قرارها الذي **قضت فيه** الحكم بإلزام المدعى عليهـا بـأن تـدفع للمدعي مبلغ (٣٨١,٤٦) ديناراً ورد المطالبة بما زاد على ذلك وإلزام المـدعى عليهـا بالمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وبدل أتعـاب محامـاة مقدارها (٥٠) ديناراً .

لم يرتضِ المدعي بالقرار فطعن فيه استئنافـــــاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٤/٣٥٠٩٣) تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢ أصدرت حكمها **الذي قضت فيه :**

قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف بحـدود الـرد علـى الـسبب الخامس من أسباب الاستئناف وإعادة الأوراق إلى محكمـة الدرجـة الأولـى لإجـراء المقتضى القانوني ومن ثم إصدار القرار المناسب وإرجاء البت بالرسوم والمـصاريف وأتعاب المحاماة في هذه المرحلة .

lawpedia.jo

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً بعد حـصولها علـى الإذن بالتمييز رقـم (٢٠١٥/٢١٢٣) تاريخ ٢٠١٥/٨/١١ الصادر عن معـالي رئـيس محكمة التمييز والذي تبلغه وكيل المميزة بتاريـــخ ٢٠١٥/٨/١٩ وقدم لائحـة التمييـز بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦ .

ورداً على أسباب الطعن كافة :

ومفادهـــــا تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها باعتبار أنه كان يتوجب على محكمة الدرجة الأولى وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلـب لإلـزام الخصم بتقديم بينـة تحـت يـده علمـاً بـأن هـذا الطلـب لا يترتـب عليـه وقـف

الدعوى والانتقال لرؤية الطلب ولا علاقة له بالمـــــــــــادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا كذلك بالمادة (١١٥/ب) من القانون ذاته .

في ذلك نجد إن المادة (٢٠) من قانون البينات أجـــازت للخـــصم الطلـــب بـــإلزام خصمه بتقديم الأسناد أو الأوراق المنتجة في الدعوى والتي تكون تحت يده وحددت لذلك شرطين هما :

١- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها .

٢- إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

وبينت المادة (٢١) من القانون ذاته ما يجب توافره في الطلب تحت طائلة الرد .

وتجد محكمتنا من الرجوع إلى لائحة الطلب أن المستدعي يستند بطلبـــه لأحكـــام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية لتقديم بينات تحت يد المـــدعى عليهـــا وليس وفقاً لأحكام المادتين (٢٠ و ٢١) من قانون البينات سالفتي الإشارة وإن المـــشرع منح المحكمة صلاحيات تقديرية تأمر من خلالها أي فريق أن يبـــرز مـــا فـــي حوزتـــه أو تحت تصرفه من مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في الدعوى وهـــي صـــلاحيات تقديرية أعطاها المشرع للمحكمة وليس للخصم .

lawpedia.jo

أما بشأن استناد محكمة الاســـتئناف للمـــادة (١١٥/ب) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية فإن ما ورد بهذه المادة يتعلق بتقديم طلبات تصحيـــــــــــح الطلب الأصلي أو تكملته أو الإضافة عليه أو تغيير في أسباب الدعوى مع بقاء موضوع الدعوى والطلب الأصلي على حاله ولا علاقة لهذه المادة بآلية تقديم وأحكام طلب إلـــزام الخـــصم بتقديم بينات تحت يد الغير المحددة في المادتين (٢٠ و ٢١) من قانون البينات **هذا مـــن ناحية أولى ومن ناحية ثانية** فإن الطلب موضوع هذه الدعوى تحكمه أحكـــام المـــادتين (٢٠ و ٢١) سالفتي الإشارة وليس من الطلبات الواردة في المادة (١٠٩) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية وعليه كان على محكمة الاستئناف أن تعالج الدعوى وأن تتحقق

فيما إذا كانت شروط هاتين المادتين متوافرة بالطلب أم لا وأن ترتب الأثر القانوني علـــى ذلك ومعالجة الدعوى وفقاً لذلك .

وحيث لم تفعل فإن هذه الأسباب ترد على الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه.

لـــــــــــــــــــــــــــــهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة سنـــــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٤/٥م.

==========

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

lawpedia.jo

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق ب.ع